.

ومنها يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وسواء كان فوق المتاع أو تحته وقيل لا يجوز حمله وهو فيه .

ومنها يجوز مس كتاب التفسير ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكى القاضي رواية بالمنع وأطلقهما في الرعاية وقيل فيه وجهان وقيل روايتان أيضا في حمل كتب التفسير وقيل في مس القرآن المكتوب فيه وذكر القاضي في الخلاف من ذلك ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة فيكتب بسم ا الرحمن الرحيم فقال بعضهم يكرهه وكأنه كرهه وقال الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه انتهى .

ومنها يجوز مس المنسوخ تلاوته والمأثور عن ا تعالى والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب وقيل لا يجوز ذلك .

قلت والمنع من قراءة التوراة والإنجيل أقوى وأولى .

ومنها لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب ولو قلنا يرتفع الحدث عنه وقيل لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه .

واعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت الذي يظهر أن يكون ذلك مراعى فإن كمله ارتفع وإلا فلا .

قال المصنف في المغني والشارح لأنه لا يكون متطهرا إلا بعمل الجميع قال الزركشي لأن الماء غير طاهر على المذهب وقال في الرعاية ولو رفع الحدث عن عضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح قال بن تميم ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف حتى يكمل طهارته .

ومنها يحرم مس المصحف بعضو نجس على الصحيح من المذهب وقيل لا يحرم